قرار رقم (CR-2024-194157) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-194157)

المقدم من/ المتهم، فـي شـــأن الدعـــوى رقـم (AC-2022-96126) المقامـــة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بشأن قرار التحصيل الصادر برقم (...) لعام 1443هـ.

في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/10م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-2202)، بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (...) لعام 1443هـ، القاضي بما يلي:

1- قبول الاعتراض المقدم من مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية.

2- رفضه موضوعاً والحكم بتأييد سلامة مسلك الجمارك في المطالبة بالرسوم الجمركية موضوع قرار التحصيل رقم (...) لعام (1443هـ) محل الدعوى لما هو موضح في الوقائع والأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد التدقيق اللاحق على سجلات الشركة الجمركية عدم التزامها بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي لعدد (8) بيانات استيراد عبارة عن (سمسم) حيث تم إخضاع الإرساليات الواردة من جمهورية السودان العربية للإعفاء وفقاً لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وعليه أصدرت الهيئة قرار التحصيل رقم (...)، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على سلامة مسلك الجمارك في تحصيل تلك الفروقات الجمركية بالنظر إلى أن اتفاقية الإعفاء تستلزم شروطاً وضوابط للاستفادة منها تتمثل في دقة الأسماء والتواقيع والاختام والمسميات في بلد التصدير وأن أي تغيير في تلك المسميات والتواقيع والأختام يستوجب إخطار جامعة الدول العربية فوراً لضمان الحصول على الإعفاء وأن ذلك لم يكن عليه حال المستندات المقدمة للاستفادة من الإعفاء بالنظر إلى أن جهة الاعتماد الرسمي المبلغة لجامعة الدول العربية هو (وزارة التجارة والتعاون) في دولة بلد المصدر (السودان) في حين أن المستندات المقدمة للإعفاء تضمنت مسمى الوزارة المعدل (وزارة التجارة/ وحدة المنطقة الحرة العربية الكبرى) ثم تم تعديل كذلك على مطبوعاتها بجعلها (وزارة التجارة والتموين/ وحدة المنطقة الحرة العربية الكبرى) دون الالتزام بتبليغ جامعة الدول العربية بذلك التغيير مما يتقرر معه حجب الإعفاء عن المنتجات الواردة من تلك الدولة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها جاء على أساس اعتراض المؤسسة على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة بذكر أن الأختام والتصديقات المشار إليها في التقرير المرتبطة بالأوراق الخاصة بالشحنات ترسل لهم من السودان إلى الجمارك والجمارك هي من تقوم بمراجعة أوراق الشحنة لاعتمادها وفي حال وجد اختلاف في الأوراق تقوم بإخطار المؤسسة لإرسالها إلى دولة المصدر لتعديلها، لأن الهيئة هي التي تقرر الإعفاء على البضائع المخرجة من الميناء من عدمه، كما تقوم باحتساب الرسوم المقدرة على المؤسسة والضريبة المستحقة ليتم سدادها وذلك منذ أكثر من (6) أعوام وأنه لا علاقة للمؤسسة بقانونية الأختام عند وجود أي اختلاف في مسميات الأوراق فيها.

وقد وردت مذكرة جوابية مقدمة من الهيئة بتاريخ 2023/06/11م، تضمنت ما ملخصه أن الاستئناف المقدم لم يتضمن أسباب الاعتراض والأسانيد التي بني عليها في اعتراضه، كما خلت اللائحة المقدمة من توقيع من تقدم بها مما يتعين معه صرف النظر عنه، وأما ما كان في شأن دفع المؤسسة المستأنفة بذكر أن الهيئة هي المسؤولة عن اعتماد الأوراق وصلاحيتها عليه فإن الجمارك تقوم بقبول المستندات المقدمة من المستوردين والمصدرين انطلاقاً من أن الأساس فيما يقدم أنه صحيح وذلك تسهيلاً لهم وتسريعاً للفسح، ولذلك وضع المشرع مواد نظامية تمكن الهيئة من تطبيق التدقيق اللاحق، كما أن المستأنف لم يلتزم الالتزام التام بضوابط الإعفاء المنصوص عليها في الاتفاقية بما في ذلك دقة الأسماء والتواقيع والمسميات والأختام لجهات إصدار شهادة المنشأ وجهات اعتمادها، حيث لم يخطر المستأنف جامعة الدول العربية إلا في وقت لاحق وبعد استيراد الشحنات المرفقة في قرار التحصيل، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 10\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-2202)، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث أقام القرار الابتدائي قضاؤه بتحصيل قيمة فروقات الرسوم الجمركية باعتبار أن الواردات من بلد المصدر لا يصح استفادتها من الإعفاء بالنظر إلى اختلاف مسمى الجهة المعتمدة الصادر عنها المستندات في ذلك البلد عن اسمها المقدم الذي تظهره الأختام المميورة في تلك المستندات باعتبار أن عدم قيام دولة المصدر بالإخطار عن اختلاف المسمى (وزارة التجارة والتعاون) عما هو مدون في المستندات المقدمة لأجل الاستفادة من ميزة الإعفاء يعد سبباً لحجب الإعفاء والمطالبة بفروقات الرسوم الجمركية بعد أن جاءت مراجعة الهيئة للمستندات الصادرة من بلد المصدر مظهرة لذلك الاختلاف في المسمى، وحيث إنه بتفحص مستندات الدعوى لم يتبين أن شهادة المنشأ والمستندات المقدمة من بلد المصدر لم يثبت طعن الجمارك في شأنها بعدم حقيقتها أو تزويرها وأن غاية ما كان عليه اعتراضها لحجب الإعفاء هو اختلاف المسمى للوزارة المعتمد عن

قرار رقم (CR-2024-194157) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-194157)

الاسم المقدم لما يشهد بأحقيـة الإعفاء من الوزارة بعد تعديل اسمها وتغيره، وعليه فإن أساس التمتع بميزة الإعفاء لا يوجد ما يمس موثوقية البيانات المقدمة لأجل الاستفادة منها فيكون الاستناد إلى مجرد تأخر مخاطبة الجهات المعنية في بلد المصدر بإخطار جامعة الدول العربية - بافتراض حصوله- غير مسوغٍ كافٍ للاستفادة من ميزة الإعفاء خاصة وأن مثل هذا الأمر لا علاقة لصاحب الشأن به ولا يمكن عزو جانب تقصيـر أو إهمال في حقه بتجنب حدوثه، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى افتقار إجراء الهيئة للسند النظامي الصحيح لحجب الإعفاء عن المستورد وإلزامه بالفروقات الصادر عنها قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود الخطأ المادي في منطوق القرار الابتدائي بذكر رقم قرار التحصيل (...) لعام 1443هـ المرتبط بوقائع الدعوى والذي رقمه الصحيح هو (...) لعام 1443هـ، مما يستدعي تصويب رقم قرار التحصيل الصحيح ضمن منطوق هذا القرار، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار سوى في تصويب ما كان محلاً للخطأ المادي على نحو ما سبق ملاحظته، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-2202)، بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (...) لعام 1443هـ.**

2- **وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار رقم (CTR-2022-2202)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والحكم بإلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.**

عضو **عضو**

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.